قانون

تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت

بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله

المادة-١- تُصادق جمهورية العراق على اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله مع دولة الكويت المُوقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩.

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الأسباب الموجبة

بغية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله من خلال تشكيل لجنة مشتركة تعمل على تفعيل وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ووضع الخطط المشتركة للسلامة البحرية في خور عبدالله وغيرها من القضايا الملاحية والبيئية ولغرض تعزيز العلاقة الثنائية بين البلدين واحتراماً لحق المرور الملاحي المقر في المواثيق والاتفاقيات الدولية . شرع هذا القانون

المادة (١)

الغرض من هذه الاتفاقية هو التعاون في تنظيم الملاحة البحرية والمحافظة على البيئة البحرية في الممر الملاحي في خور عبد الله بما يحقق مصلحة كلا الطرفين .

المادة (٢)

لإغراض هذه الاتفاقية يقصد بالممر الملاحي هو الممر الملاحي الموجود من نقطة التقاء القناة الملاحية في خور عبد الله بالحدود الدولية ما بين النقطتين الحدوديتين البحريتين رقم (١٥٦) ورقم (١٥٧) باتجاه الجنوب الى النقطة (١٦٢) ومن ثم الى بداية مدخل القناة الملاحية عند مدخل خور عبد الله .

المادة (٣)

عند ممارستها لحق المرور الملاحي ، فالسفن التي تحمل جنسية احد الطرفين عند مرورها في البحر الإقليمي للطرف الأخر فإنها لاترفع أي علم أخر سوى علم جنسيتها ، اما السفن الأجنبية فعند مرورها بالممر الملاحي فإنها ترفع علم جنسيتها فقط .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (٤)

يمارس كل طرف سيادته على الجزء من الممر الملاحي الذي يقع ضمن بحره الاقليمي بما لا يتعارض مع حق المرور البريء المنصوص عليه في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

المادة (٥)

هذه الاتفاقية لاتنطبق على مرور السفن الحربية وخفر السواحل لكلا البلدين .

المادة (٦)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحدود بين الطرفين في خور عبد الله المقررة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) لسنة (١٩٩٣) .

المادة (٧)

يعمل كل طرف على منع الصيادين من التواجد في الجزء من الممر الملاحي الواقع في البحر الاقليمي التابع له .

المادة (٨)

ينشئ الطرفان لجنة ادارة مشتركة تتولى تنظيم وتنسيق الملاحة في الممر الملاحي في خور عبد الله برئاسة كل من :

- وكيل وزارة المواصلات عن الجانب الكويتي
- وكيل وزارة النقل عن الجانب العراقي

وعضوية عدد من المختصين من كلا الجانبين ولجنة ان تستعين بمن تراه في سبيل اداء إعمالها .

مكتب المحاماة مسفر طارق
mesferlaw.com

تجتمع اللجنة المشتركة كل ستة اشهر او كلما دعت الحاجة وذلك بالتناوب في كلا البلدين ويتفق على مكان وموعد اجتماعاتها عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (٩)

تختص اللجنة المشتركة بما يلي :

١. متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢. وضع خطة مشتركة لضمان سلامة الملاحة في خور عبد الله وديمومتها وتنفيذها .

٣. وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بمنع التلوث الناتجة عن الملاحة البحرية والحد منها وفقا للمعايير والاشتراطات الدولية .

٤. وضع الأنظمة المتعلقة بالملاحة في خور عبد الله على أساس المساواة في الحقوق ووفقا لإحكام هذه الاتفاقية .

٥. الموافقة على إعمال الصيانة للممر الملاحي كالتوسعة والتعميق ووضع الدلائل الإرشادية وإعمال المسح الهيدروغرافي وانتشال الغوارق على ان تكون تكاليف الإعمال التي يتم الاتفاق بشأنها مناصفة .

المادة (١٠)

لا تستوفى الرسوم الا مقابل الخدمات التي تؤدي الى السفن ، اما الإيرادات الناشئة عن إرشاد السفن او اية خدمات اخرى وكذلك الخدمات التي يؤديها أي من الطرفين تستوفى من قبل الطرف الذي يكون قد قام بإرشاد السفن او قدم الخدمات المذكورة في أعلاه .

المادة (١١)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

يتعاون الطرفان في مجال المحافظة على البيئة البحرية ومكافحة أي تلوث بحري قد يحدث .

المادة (١٢)

تنطبق القواعد الدولية المتعلقة بتصادم السفن في البحر وبسلامة الاشخاص في البحر على الملاحة في خور عبدالله ، مع الأخذ بنظر الاعتبار الاحكام الخاصة الموضوعة من قبل اللجنة المشتركة .

المادة (١٣)

تؤمن خدمات الإرشاد للسفن من قبل الطرف الذي تتوجه تلك السفن الى او من احد موانئه من او الى البحر .

المادة (١٤)

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا بينهما من خلال المشاورات وفي حال عدم تمكنهما من التوصل الى اتفاق بشأن هذا الخلاف فيتم إحالته الى المحكمة الدولية لقانون البحار .

المادة (١٥)

يودع الطرفان نسخة من هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة إعمالاً لنص المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، وترسل نسخة من هذه الاتفاقية الى المنظمة البحرية الدولية (IMO) .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (١٦)

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل الإشعارات التي يخطر بها الطرف الاخير الطرف الآخر باستيفائه الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لنفاذها .
٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ، ويجوز لكل طرف إنهائها بإشعار كتابي الى الطرف الأخر أمده ستة أشهر وعلى ان يتم الإنهاء بموافقة الطرفين .
٣. يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

حررت هذه الاتفاقية في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ باللغة العربية من نسختين أصليتين .

عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة جمهورية العراق
سالم مثيب الاذينة	هادي فرحان العامري
وزير المواصلات	وزير النقل

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com